موقع حرية التعبير في مشروع دستور إقليم كوردستان-العراق (دراسة تحليلية مقارنة)

هيرش رسول مراد [1]

[1] الجامعة التقنية السليمانية، إقليم كوردستان، العراق

المستخلص

تعد الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها حق حرية التعبير، من الموضوعات التي تستحق دائماً كل المشقة والتعب التي يبذلها الباحث، إذ كلما كُتِب عنها توسّعت إمكانيات الحديث عنها، ذلك لإرتباطها الوثيق والمتشعب بميادين الحياة المختلفة. من هنا، تحتل حرية التعبير المكانة الأولى بين اهتمامات الدول والمنظمات الدولية، إذ أنها تُعد مُنطَلَقاً لإدراك الحريات المعاصرة، ذلك لكونها الأساس في التماهي مع غيرها من الحريات المجتمعية المختلفة إيجابياً. مر العالم وخاصة في الربع الأخير من القرن العشرين وبدايات القرن الحالي بتطورات هائلة في مجال إعداد الدساتير الوطنية وتعديلها بما يتفق مع أسس النظام الديمقراطي ومتطلبات مستجدات القانون الدولي العام.

(مشروع دستور إقليم كوردستان- العراق)* ، الذي أُعِدّته لجنة برلمان الإقليم منذ عام 2006 من قبل، لكن بقي حتى الآن مسودة ولم يجر الاستفتاء عليه، لذلك تحتاج هذه المنطقة بوصفها اقليمياً فيدرالياً من دولة العراق الى امتلاك دستور معاصر وتثبيته. في هذا البحث سنحاول رصد كشف عن موقع ومكانة حرية التعبير في مشروع دستور إقليم كوردستان- العراق من خلال سرد قانوني لأهم المواثيق الدولية والإقليمية ودستورين الفرنسي والعراقي ذات العلاقة، أيضاً سيتم الوقوف على تحليل المواد هذا المشروع ومقارنتها بتلك المواثيق والدساتير المذكورة.

.

مفاتيح الكلمات: الدستور، حرية التعبير، إقليم كوردستان، حقوق الانسان، الدساتير العالمية.

1. المقدمة

أهمية البحث: يستمد هذا البحث أهميته من أهمية موضوعه المتعلق بحقوق المواطن وحرياته، الأمر الذي يجعله في مقدمة الموضوعات التي تفرض على كل باحث او مهتم في هذا الشأن ان يدلي بدلوه لعله في ذلك يشخص خطأ أو نقصاً ما أو يثير انتباه المشرع لنقطة معينة ما، ليكون مساهماً في إيضاح فكرة أو لفت نظر المشرع الدستوري لأمر توجب معالجته مستقبلا، فضلاً عن أهميته العلمية والتخصصية لإقليم كوردستان ومراكزه المعرفية والأكاديمية المتعلقة بالإعلام وجهات التشريع.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث، في بيان موقع حرية التعبير ومكانتها في مشروع دستور إقليم كوردستان- العراق، وتتفرع من هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية منها:

1. ماهي حرية التعبير؟
2. ما الأساس القانوني لحرية التعبير سواء على مستوى الدولي والإقليمي؟
3. ماهية موقع أو مكانة حرية التعبير في مشروع دستور إقليم كوردستان- العراق وتحليله ومقارنته بالمواثيق الدولية والإقليمية والدستور الفرنسي والعراقي ذات الشأن بحرية التعبير.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى تحقيق ما يأتي:

1. توضيح مفهوم حرية التعبير وتعريفها.
2. الكشف عن الأساس القانوني لحرية التعبير سواء على المستوى الدولي أم الإقليمي.
3. تحديد موقع أو مكانة حرية التعبير في مشروع دستور إقليم كوردستان- العراق وتحليله ومقارنته بالمواثيق الدولية والإقليمية والدستور الفرنسي والعراقي ذات الشأن بحرية التعبير.

نوع البحث وأسلوبه:

يعدّ هذا البحث من البحوث الوصفية التي عولجت عن طريق استخدام أسلوبي (التحليل والمقارنة)، إذ تم بموجبها تحليل نصوص المواثيق الدولية والنصوص الدستورية المتعلقة بحرية التعبير، والكشف عنها في المشروع الكوردستاني وتحديد

المؤتمر العلمي الدولي الثاني لقسم القانون، فاكلتي العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة كوية تحت عنوان: نحو دستور معاصر لأقليم كوردستان العراق، © ٢٠١٩
27-28 تشرين الثاني 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف الاول: hersh.rasool@spu.edu.iq
حقوق الطبع والنشر © 2019 أسماء المؤلفين: أ. م. د. هيرش رسول مراد

بنودها، مستهدفاً مقارنتها بما يوجد منها في غيره من المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير التي سبق تحديها.

مجتمع البحث وعينته:

يضم مجتمع البحث مجمل المواثيق والدساتير المتعلقة بمدأ حرية التعبير في المجتمع الإنساني، أما عينته فهي عينة عمدية محددة متكونة من مجمل بنود مواثيق مجتمع البحث من جهة، وبنود دساتير فرنسا والعراق تحديداً، ذلك لكونها بلدين مختلفين جغرافياً ولغوياً وتراثياً، فضلاً عن التباينات السياسية والإقتصادية والإجتماعية بينها، أي فرنسا والعراق، إذ ينتمي الأول إلى غرب الحرية والمساواة وحقوق الإنسان والثاني إلى شرق الإستبداد والإنقلابات والتخلف.

المبحث الأول:

مفهوم حرية التعبير وتعريفها

من المواضيع المسلّم بها أن هناك علاقة قوية بين الحرية عامة وحرية التعبير خاصة، فحيثما توجد الحرية يكون هناك مجال للتعبير عنها. ومن هذا المنطلق وقبل الغوص في فضاء مفهوم حرية التعبير والأساس القانوني لها، يُرى أنها من الضرورة أن يُوَضَّح مفهوم الحرية (Freedom)، ليكون مدخلاً سلساً للفهم والتعمق في ماهية المصطلح في هذا المبحث.

1-1: مفهوم الحرية

إن عبارة حقوق الإنسان ذات شقين، الشق الأول: يتعلق بالإنسان موضوع الحق. والشق الثاني: يتعلق بمعنى الحق والحرية التي تكون لهذا الإنسان (هاني،2001).

تتمثل الحرية بشكل عام قيمة اجتماعية وأخلاقية عالية بالنسبة للإنسان، فهي ترتبط بوجوده وحياته، وهي الإنعكاس الحقيقي والطبيعي لإنسانيته. ويمكن تلمس هذا الارتباط الوثيق عن طريق صراع الإنسان ونضاله في سبيل صيانة حقوقه وضمان حرياته. فجميع الثورات والإنتفاضات التي اشعلتها الشعوب، لاسيما المجتمعات المدنية المعاصرة، ضد الحكام المستبدين كانت مؤسسة على باعث يكاد يكون واحداً، وهو انتزاع الحقوق وتأكيد الحريات وارجاع الكرامة المفقودة. وكان من ثمرة هذا الصراع اقدام الحكومات على مختلف أنظمتها السياسية على تكريس هذه الحقوق والحريات في دساتيرها وقوانينها لضمان ممارستها والتمتع بها (محسن، 2013).

إن محاولة وضع تعريف دقيق لأي مصطلح في مجال العلوم الإنسانية ليس بالأمر السهل، وذلك لجملة من الأسباب لعل من أهمها تفاوت مدلولات المصطلح المراد تعريفه من باحث إلى آخر، ثمان الاختلاف بين التعريفات قد ينتج بسبب تركيزها على عناصر دون غيرها وفقاً للرؤية التي ينطلق منها الباحثون.

1-1-1: الحرية لغةً

الحرية اسم من حَرَ يحُر إذا صار حرا، وهو ماخلص من الاختلاط بغيره، أو ماكان خيار كل شئ، والحُر من الرجال خلاف العبد، والجمع أحرار والأنثى حرة، وجمعها حرائر، وتعدى بالتضعيف فيقال حررته تحريراً إذا أعتقته (مجدالدين، ب. س.).

1-1-2: الحرية إصطلاحاً

الحرية في (المعجم العربي الأساسي)، تعني حالة الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبه، ويفعل طبقاً لإرادته وطبيعته (أحمد، 1988).

وهذا ما أكده الفقيه الفرنسي اندرية هوريو (**Andre Hauriou**) اذ قال "ان الحرية سلطة، اي قدرة على فعل كل شئ من دون المساس بحرية الاخرين." (أبوبكر، 2007، ص41).

ومن ناحية اخرى فان هناك من يرى ان الدستور هو عبارة عن قانون الحرية. ويذهب الاستاذ مركين جيتز فيتش (**Markin Jitz Fetish**) الى تعريف الدستور بانه: "فن او صناعة الحرية"، وهذا التعريف يركز على ان الحرية هي الغاية من وجود قانون الدستور وان الهدف من وجود الدستور هو تحقيق التنظيم القانوني الذي يضمن تفعيل الحرية وإعمالها وتقييد السلطة للحؤول دون الإعتداء عليها." (كريم، 1987، ص37).

1-2: أقسام الحرية

للحريات تقسيمات مختلفة، لعل أبسطها هو تقسيمها الى حريات شخصية وحريات عامة، فمثال الحريات الشخصية، حرية العقيدة الدينية، وحرية الأمن أو السلامة البدنية والذهنية، وحرية السكن، وحرية الاقامة والتنقل، وحرية المراسلات. ومثال الحريات العامة، حرية الرأي، وحرية البحث العلمي، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع، وحرية تكوين الأحزاب، والنقابات والجمعيات (نعيم، 1964).

يتفق فقهاء القانون الدستوري على أن الحريات العامة تندرج تحت قسمين كبيرين، هما القسم المتعمق بالحريات الخاصة بمصالح الفرد المادية، والتي من أظهر وسائل التعبير عنها، حرية التملك والحرية الشخصية وحرمة المساكن الخاصة. والقسم الثاني، والذي يتضمن الحريات المتعمقة بمصالح الأفراد المعنوية، وهذا النوع من الحريات ينبثق ويتفرع عنه حريات أصيلة هي حرية الرأي، وتضم حريات التعليم والعقيدة والعبادة، وحرية الإجتماع وتأليف الجمعيات، وحرية الصحافة، وحريات أخرى كثيرة –لا تنفرع عن حرية الرأي- وإنما هي من مظاهر التعبير عنها (هشام، ب. س.).

ومما لا شك فيه أن حرية التعبير من الحريات العامة الأساسية التي كفلتها وتكفلتها المواثيق الدولية بدءًا من ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المعاهدات الدولية الأخرى التي تعنى بحقوق الإنسان، وكذلك تجد حرية التعبير سنداً قانونياً لها في دساتير الدول وتشريعاتها، وإن كانت هذه الدساتير والتشريعات تتفاوت في قدر الحرية أو والحد المسموح به للتعبير عن الرأي (عبدالفتاح، 2004).

1-3: مفهوم حرية التعبير وتعريفها

تكلمنا في محور السابق عن مفهوم الحرية وتعريفها من زاويتين لغوية واصطلاحية من اجل ان نقترب من جوهر موضوع بحثنا، تدريجياً واستجابة للخطوات المنطقية للبحث نتطرق، في هذا المحور الى مفهوم حرية التعبير وتعريفها.

وفي بُعدِها الفردي، تعدّ حرية التعبير تعبيراً حيوياً عن حياة الإنسان وكرامته وتنميته المستدامة، إذ توفر له معرفة مايحيط به وفهمه بأوسع معانيها، ذلك من خلال العمليات التبادلية للآراء والأفكار والمعلومات مع الآخر دون أية قيود، والتي تجعله أكثر قدرة على التخطيط لحياته ونشاطاته المختلفة، فضلا عن التعبير عن ما يدور في خلده من الأفكار التي تؤمن له وجوده الخاص والعام معاً. أما في بُعدِها العام، أو الإجتماعي، فهي تعبير صميمي عن مشاركة الفرد أو المواطن، تشريعياً وسياسياً في الدولة المعنية، من خلال الأخذ بأفكاره وملاحظاته عن ما تنوي الحكومة فعلها بصدد مايجري في المجتمع، وخصوصاً المصيرية منها.

يعدُّ الحق في حرية التعبير احد الحقوق الأساسية للإنسان، انه الحق الذي تتجسد فيه الديمقراطية، إذ تتمكن بوساطة العامة العمل والمشاركة بصنع القرار السياسي (بصائر، ب. س.).

تعد حرية التعبير (Freedom of Expression) أرثاً إنسانياً لكل أبناء المعمورة، فقد عملت الحضارات بدءا من القديمة إلى عصرنا هذا على بلورة أفكار حرية التعبير

وأصبحت تأريخاً للإنسانية على اختلاف عصورها حتى اتسمت بمراحل تقسم التأريخ إلى العصور الثلاثة القديمة والوسطى والحديثة (ليلى، 1990).

وتشير حرية التعبير الى حرية الإنسان في اخراج افكاره الى حيز الوجود وكشفها للاخرين، انها حريتان توأمان تكون الواحدة بحاجة للأخرى وتُتممها (أحمد، 2010).

وجاء في (القاموس الموسوعي للمصطلحات الإعلامية) إن حرية التعبير هي: "حق الفرد في اتخاذ الأراء دون تدخل، وفي التعبير عن رأيه. ويشمل هذا الحق البحث عن المعلومات أو الأفكار، من أي نوع، ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواءاً كان ذلك في قلب النظام العام أم من أجل حمايته." (محمد، 2002، ص248) ويؤكد (المعجم الإعلامي) التعريف ذاته مع اضافة عبارة "في حدود القانون"، من أجل حماية النظام العام (محمد، 2004).

ويمكن تعريف حرية التعبير بصفة عامة بأنها- حق الأفراد في التعبير الحر عما يعتنقونه من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين، وهي حق أساسي للإنسان، وإن كان تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافاً كبيراً عند التطبيق من دولة لأخرى ومن فترة تأريخية لأخرى في الدولة نفسها (كمال، 2001).

ويشير مصطلح حرية التعبير، الى العديد من المفاهيم التي منها: حرية الرأي والإعلام والحصول على المعلومات والإجتماع والتجمع والإتصالات والخصوصية والتفكير والتدين والتعليم وغيرها.

1-4: عناصر حرية التعبير

لا نستطيع ان نعرف حرية التعبير ونتحدث عنها الا في اطار النظام الديمقراطي، لأنها تعَد من الأعمدة الأساسية للديمقراطية، وهي إحدى مظاهرها الأكثر بروزاً. ويعد عقل الإنسان وسيلة التفكير بالنسبة له، فهو مصنع الأفكار والخواطر والآراء ومخزن لها، إذ إن هذه الأفكار والخواطر والآراء لا ترى النور إلا من خلال وسيلة واحدة إلا وهي وسيلة التعبير، ومعنى ذلك أن الرأي أصله فكر كامن في ذهن الإنسان ينحصر داخل النفس (عبدالحميد، 1945).

ويستحق الذكر أن حرية التعبير هي دعامة أساسية من دعامات الديمقراطية فان لم يكن الشعب أو الناس قادرين على القول أو التعبير عن رأيهم في الأمور ذات البعد السياسي وما يحيط بحياتهم مستمدين المعلومات والأفكار من مصادر موثقة لن يكونوا قادرين على المشاركة في الحكم (رشيد، 2015). حرية التعبير هي أساس الديمقراطية (Michel Verpeaux, 2010).

وتساعد حرية التعبير على احترام القوانين وتنفيذها، كونها تحظى مقدما بدعم الشعب وتأييده. كما تدعم حرية التعبير مفهوم الحكم الرشيد عن طريق تمكين المواطنين من طرح مخاوفهم لدى السلطات، ومن ثمّ تحسين جودة الحكومة من خلال توكل مهمة إدارة الدولة إلى الأشخاص الأكثر كفاءة ونزاهة.

تُعَد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من المؤشرات البنيوية للأنظمة الديمقراطية الحقيقية، إذ لايمكن تجزءتها وترتيبها في مستويات قابلة للإختلاف في الإهتمام بها وإحترامها ودرجة حِمايتها. ولايمكن لأي شخص أن ينال جميع حقوقه كاملة إلا في ظل نظام ديمقراطي حقيقي، لأن النظام الديمقراطي هو الذي يضمن تلك الحقوق لأفراد المجتمع (كمال، 2010). من هنا تتطلب حرية التعبير العناصر الأتية حتى تقوم على الوجه الأمثل (حسن، 2003):

أ. الإيمان الراسخ بالعقل الذي يألَف المناقشة والحوار والجدل.

ب. إنحسار الحصانة عن أي فرد في المجتمع.

ج. وجود بيئة تتسم بالتسامح تسود فيها حرية التعبير والرأي.

المبحث الثاني:

حرية التعبير والأساس القانوني لها

بناءً على هذه العلاقة الجدلية للقانون بحرية التعبير، تصح الإشارة إلى المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير. ومن ثم تحليل المواد المتعلقة بحرية التعبير.

وتُعرض في هذا المبحث تلك المواد والبنود والفقرات للدساتير والمواثيق المتعلقة بحرية التعبير، أو يُمهد السبيل لها، والعمل على بيان مضمونها بعد.

2-1: حرية التعبير في إطار المواثيق الدولية والإقليمية

نصّت معظم المواثيق الدولية أو الإقليمية أو المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان أو المتعلقة بالتنظيم القانوني للإعلام ومعظم مجالات الحياة على حرية التعبير، ولكنها قيّدتها بقيود تنظيمية محدّدة، وضرورية لضمان سلامة المجتمع وأمنه، في مختلف أنحاء العالم.

وبما أن التوقيع على هذه المواثيق له قوة إلزامية قانونية دولية، فإن الدول الموقعة عليها تصبح بموجب توقيعها مُلزمة بتطبيق مضمونها عند وضعها للقوانين الداخلية، بما فيها قوانين تنظيم حرية التعبير.

2-1-1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*:

أكدت المادة (19) على: "حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء من دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت من دون تقييد بالحدود".

2-1-2: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*:

كما أكدت المادة 19 على: "1. لكل إنسان حق في اعتناق الآراء من دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أم مطبوع أم في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوولیات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ.لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

2-1-3: الاعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان*:

تشير المادة (2) الى:

"1. إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.

2. يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر الإعلام ووسائله المهيأة له، وهذا يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن يتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.

3. عملا علي دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب تسهم وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق

إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها.

4. ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم."

2-1-4: **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية*** :

تنص المادة (10) على: "حرية التعبير

1. لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. ولا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، حيث تعّد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيأة القضائية ونزاهتها".

2-1-5: **الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان*** :

جاءت في مادة (13): حرية الفكر والتعبير:

"1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دون اعتبار للحدود، سواء شفاها أم كتابة أم طباعة أم في قالب فني أم بأية وسيلة يختارها.

2. لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، تشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، وأي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي يعد جريمة يعاقب عليها القانون."

2-1-6: **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب*** :

أكدت المادة (9) على:

"1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح."

2-1-7: **الميثاق العربي لحقوق الإنسان*** :

تشير مادة (32) الى:

"1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون اي اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

إن وجود الحقوق والحريات الفكرية، وحرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي بخاصة، ضمن المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، يدل على أهمية هذه الحقوق والحريات من جهة، واستجابة للحقوق الأساسية للإنسان من جهة ثانية. ونَصَّ جميع المواثيق الواردة آنفاً على حرية الصحافة وأبعادها وعناصرها، مع وجود بعض الإختلافات الطفيفة حول بيان مضمونها (هيرش، 2016).

2-2: حرية التعبير في الدساتير

حرصت كل الدساتير في الدول الديمقراطية والديكتاتورية على تأكيد ضمانات دستورية لحرية التعبير، إلا أن هذه الضمانات غالباً ماتناقضت مع النصوص القانونية والممارسات الإعلامية لحرية الرأي والتعبير من ثم صدقت المقولة أن الدستور لايصنع الحرية وإنما الحرية هي التي تصنع الدستور.

قمنا في هذا المحور بإختيار دستورين إثنين لبلدين مختلفين، من الناحية الجغرافية، اللغوية، التراثية ومن ناحية النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي، التي ينتمي كل منهما الى عالمين مختلفين: الغرب والشرق. الأول هي (فرنسا)، التي اشتهرت ببلد (الحرية، المساواة وحقوق الإنسان)، وذات تأريخ عريق في حماية الحقوق والحريات. وثانياً (العراق)، التي لاتبلغ مدة تشكيل دولتها قرناً واحدا، والتي مرت فيها بسلسلة نظم سياسية مختلفة، من نظام الملكية الى الجمهورية ويأتي بعدهما البعثيون، وانقلابات مختلفة وسلطات مختلفة، حتى بلغ سقوط نظام البعث في 9 نيسان 2003 ومشاركة أمم وأديان ومذاهب مختلفة في العملية السياسية، وفي الوقت نفسه عدّ (إقليم كوردستان) كإقليم فيدرالي والإعتراف بها.

2-2-1: **الدستور الفرنسي*** :

بناء على (الديباجة) المذكورة في نص هذا الدستور القائلة: "يعلن الشعب الفرنسي رسميًا تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 وأثبتتها و أتمتها ديباجة دستور عام 1946، اذ تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة في عام 2004. وبموجب هذه المبادئ ومبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها فإن الجمهورية تمنح الأقاليم الواقعة فيما وراء البحر والمعربة عن إرادتها في الانضمام إليها مؤسسات جديدة تقوم على المثل العليا المشتركة من الحرية والمساواة والإخاء وتنشأ بما يحقق تطورها الديمقراطي"، وردت حرية التعبير وأبعادها في (المادة الحادية عشرة) لـ(إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 آب/أغسطس 1789)، كما هي:

"حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان بها يستطيع كل مواطن التحدث والكتابة والنشر بحرية ما لم يقع التعسف في استعمال هذه الحرية وفقا للحالات التي يحددها القانون".

وتبيّن المادة المذكورة آنفا، اصرار الدستور على هذا الحق الأساسي للإنسان، لأنه يحول دون وجود اية عوائق أو رقابات تعمل على تضييق حدود حرية التعبير.

يعدّ دستور فرنسا من اهم الدساتير العالمية التي تناولت بالتفصيل كل المبادئ المتعلقة بحقوق وحريات الانسان والتي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الحرية التعبير. لذا فأن المواطن الفرنسي في ظل احكام هذا الدستور يتمتع بقدر لابأس به من الحقوق التي كفلها له واحاطها بمجموعة من الضمانات التي تم النص عليها صراحة.

2-2-2: الدستور العراقي* :

وجاء في (المادة 36):

"تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون."

وردت هذه الحرية في الدستور والبنود المتعلقة بحرية التعبير فيه تشمل بشكل واضح ثلاث نقاط: حرية الرأي، وحرية الإعلام بشكل عام والحرية السياسية، لكنه قام بتقييد تلك الحريات بحماية (النظام العام، الآداب).

المبحث الثالث:

موقع حرية التعبير في مشروع دستور إقليم كوردستان- العراق

3-1: الدستور وضمانته للحقوق والحريات:

تعرف الأنسكلوبيديا الأكاديمية الأمريكية (Academic American Encyclopedia) الدستور بالقول: "الدستور هو مجموعة من القواعد أو السوابق التي تحكم شؤون الأمة، الدولة، أو الجماعات المنظمة الأخرى. وقد تكون وثيقة مكتوبة كما هو الحال في الولايات المتحدة، أو تكون غير مكتوبة تتضمن قوانين وأعرافاً عبر الزمن كما هو الحال في بريطانيا العظمى" (Academic American Encyclopedia, 1981, p212).

من البديهيات في النظم الديمقراطية تمثيل الدستور للوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم انه يحتوي المبادئ القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من ناحية تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها، وتحديده لحقوق وحريات الإنسان.

فالوثيقة الدستورية لم تعد شأناً داخلياً بحتاً، كما كان عليه الحال في السابق، لذا فبالإمكان الافادة من تجارب الشعوب المتحضرة والمتضلعة في الديمقراطية في هذا المجال مع الأخذ بنظر الاعتبار خصوصية الدولة التي يوضع فيها الدستور. واعتقادنا بأن البناء الديمقراطي للدستور سينعكس بدوره على ما يتضمنه الدستور من المبادئ والحقوق والحريات الأساسية (البرزنجي، 2007).

مما دفع بعض فقهاء القانون إلى أن يسمي هذا العصر عصر الدساتير أو "عصر البناء الديمقراطي للدساتير"، فقرابة 60% من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قامت بإجراء تعديلات جوهرية في دساتيرها في العقد الممتد بين (1989-1999)، وان 70% من النسبة المشار إليها من البلدان تبنت بصورة كلية دساتير جديدة. عن طريق بعث روح جديدة أصبحت هذه الدساتير تلعب دوراً أساسياً في عملية استتباب السلم واستقرار السياسة الوطنية والتطور والنمو الاقتصادي (Ford, 2004).

ويكفل الدستور حماية الحقوق والحريات إما كفالة مباشرة عن طريق قواعده، أو بطريق غير مباشر عن طريق مبادئه وذلك بأن يترك للمشرع تحديد إطار هذه الحماية في إطار مبادئ عامة يقررها ويوفر ضماناتها. ومن ناحية أخرى، وكأصل عام، يتدخل المشرع لتنظيم الحقوق والحريات (أحمد، 2000).

يتولى الدستور أيضا تنظيم موضوع الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق شخصية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية،فضلاً عن تنظيمه للمواضيع الاساسية في الدول، فمن اجل احترام هذه الحقوق والحريات لابد من ان يتم النص عليها في صلب الدساتير، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق لأن النص عليها يضمن لنا عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى، وحتى نضمن عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن آلية قانونية مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور. فدستور الدولة إذن هو الضامن الأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم (وسن، 2013).

3-2: واقع اقليم كوردستان- العراق وضرورة صياغة دستور معاصر له:

يحتاج اقليم (كوردستان- العراق) بوصفه اقليماً في دولة العراق معترف به دستورياً ودولياً، اعتماداً على النص الدستوري الدائم للعراق لعام (2005)/ المادة (113)، يحتاج إلى صياغة وتثبيت دستور معاصر.

فهي تمر ومنذ فترة ليست ببعيدة بالعديد من التحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، والتي بدأت بإقليم كوردستان- العراق، وبفضلها اصبح المواطن الكوردستاني يردد ويطالب بحقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ... الخ، كما ويطالب بصياغة دستور معاصر وتحقيق وضمان حرياته بموجب أحكام الدستور.

ومن الجدير بالذكر أن مشروع دستور إقليم كوردستان المطروح للمناقشة قبل الاستفتاء عليه بصدد البحث عن مستوى توظيف هذا المشروع للأسس والمبادئ الديمقراطية والتي نحن في سبيل دراستها من مقومات دستورية وآليات للمدافعة بحاجة الى الخدمة لتعزيز المشروع والرفع من شأنه.

3-3: مشروع دستور إقليم كوردستان- العراق* :

وجاء في (المادة 19): "الكرامة والحياة والحرية:

عاشراً: لكل شخص الحق في حرية التعبير ويجب ضمان حرية الصحافة ووسائل الرأي والاعلام الأخرى وتعدديتها ولا ينسحب هذا الحق على التشهير أو التجاوز على حقوق غيرهم أو اهانة مقدساتهم الدينية أو التحريض على العنف أو الترويج على الكراهية بين مكونات شعب كوردستان- العراق.

حادي عشر: يضمن حق الحصول على المعلومات بقانون."

3-4: تحليل حرية التعبير في المشروع ومقارنته بالمواثيق والدساتير المذكورة:

نحاول فيما بعد تحليل موقع حرية التعبير في مشروع دستور إقليم كوردستان- العراق من جهة، ومقارنتها بالمواثيق الدولية والإقليمية والدستور الفرنسي والعراقي من جهة الأخرى.

أنّ مشروع دستور إقليم كوردستان– العراق يكتنفه بعض النقص والقصور فيما يتعلق بموضوع الحقوق والحريات شأنه شأن بقية الدساتير، فبعض نصوصه جاءت عامة غير محددة او قد احالت تنظيم موضوع معين له علاقة بحقوق الافراد وحرياتهم الى قوانين تصدر لاحقاً.

وعلى الرغم من وجود حرية التعبير في مشروع دستور إقليم كوردستان– العراق، فإنها تتصف بنوع من المطاطية والغموض في دلالاتها، فمثلاً عبارة (اهانة مقدساتهم الدينية أو التحريض على العنف أو الترويج على الكراهية بين مكونات شعب كوردستان- العراق)، أي إنه لم يقوم بتعريف تلك المصطلحات والتعبيرات، لذلك يمكن أن تكون عائقاً أمام نشر الموضوعات التي قد لاتخل بالأغراض المذكورة.

وفي الوقت نفسه انعكست عناصر حرية التعبير في هذا المشروع الى حدما، ولكنها لم تتمكن من التغطية الكاملة لمعنى تلك الحرية المهمة. ويتضمن ثلاثة عناصر: (حرية الرأي، وحرية الإعلام، وحرية الوصول إلى المعلومات).

موقع هذه الحرية في المواثيق الدولية والإقليمية بصورة عامة واضح وشامل، ويشتمل (حرية الرأي والإعلام والحصول على المعلومات وحرية الإجتماع والتجمع والسياسة والإتصالات والخصوصية والتفكير والتدين والتعليم وغيرها). والتقيد بالواجبات والمسؤوليات الخاصة، التي "يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية"، منها: "إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

لكن نرى إنّ مشروع الإقليم كما أوضحنا من قبل، لم يأت بهذا الحق والحرية الأساسية بهذا والوضوح والشمول، ولم يذكر عناصرها بكاملها.

ولم ينص المشروع على عبارتَي "إذاعتها بأية وسيلة"، "من دون التقيد بالحدود الجغرافية" اللتين تم التأكيد عليهما بصورة عامة مع أنهما مهمتان وضروريتان للحرية.

وبالنسبة للواجبات والمسؤوليات التي تعد موضوعاً مهماً لعالم اليوم وهو أكثر تعلقاً بناحية مراعاة الأخلاقيات واساءة استخدام الحريات بهذه الدقة والصراحة اللتين أتى ذكرهما في تلك المواثيق، غير موجودة في مشروع الإقليم وبخاصة "حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

إذن هناك تفاوتٌ كبيرٌ في هذه النقاط الثلاث أعلاها بين هذا المشروع والمواثيق الدولية والإقليمية المذكورة، وفي الوقت نفسه تعدّ تلك المواثيق مثلاً أعلى للدساتير والتشريعات الدولية.

وفيما يتعلق بمقارنة مشروع الإقليم بهذين الدستورين اللذين أخذناهما نماذج، يمكننا القول أنه من الممكن تطبيق الملاحظات الثلاث السابقة إذ لم يراع مشروع الإقليم هذه المجالات إلا قليلاً.

كما في الوقت عينه إذا ما قارنّا مشروع دستور الإقليم مع الدستور العراقي لسنة 2005 نجد بأنه قد احسن هذا الاخير، عند جعله النظام العام والآداب العامة قيداً على الحريات العامة، إذا كان النظام العام والآداب العامة قيداً على الحريات من جهة، فإنهما يعدان صمام الأمان من جهة أخرى، و ندرك هذه الحقيقة عند تعارض الحريات مع بعض، فموقف مشروع دستور الإقليم يكتنفه النقصان والغموض، بينما ينسجم موقف الدستور أكثر مع التطور.

الخاتمة:

قد اختتمت البحث بمجموعة من الإستنتاجات والتوصيات والمقترحات، وذلك النحو الآتي:

أولاً: الإستنتاجات

1. إن موقع حرية التعبير في مشروع دستور إقليم كوردستان- العراق لم يكن الموقع الأمثل بصورة عامة، بحيث ينسجم مع الحياة الديمقراطية وروح العصر.
2. لم تأت جميع العناصر الهامة والضرورية لحرية التعبير التي ذكرت في المواثيق الدولية والإقليمية الدستورين الفرنسي والعراقي بهذه الصراحة والشمول في مشروع الإقليم.
3. على الرغم من أهمية بعض العبارات المذكورة في المواثيق الدولية والإقليمية والدستورين الفرنسي والعراقي حول وسائل إذاعة هذه الحرية وحدودها الجغرافية، لم ينص المشروع عليها.
4. عدم وجود الواجبات والمسؤوليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية والدستورين الفرنسي والعراقي في مشروع الإقليم.
5. عند مقارنتنا مشروع دستور الإقليم مع الدستور العراقي لسنة 2005 نجد بأنه قد احسن هذا الاخير، عندما جعل النظام العام والآداب العامة قيداً على الحريات العامة، و إذا كان النظام العام والآداب العامة قيداً على الحريات من جهة، فإنهما يعدان صمام الأمان من جهة أخرى.
6. ورود بعض المصطلحات والتعبيرات في مشروع الإقليم بشكل مطاطي وغامض.

الثاني: التوصيات

في ضوء النتائج والاستنتاجات التي توصل إليهاالبحث يمكن تسجيل التوصيات الآتية:

1. ضرورة إعادة صياغة المشروع الذي لم ينعكس على المواثيق الدولية والإقليمية ولم ينسجم مع الحياة الديمقراطية وروح العصر.
2. ضرورة اشتمال هذا المشروع لحرية التعبير في كافة مجالاتها وعناصرها.
3. ضرورة صياغة مادة المشروع ذات العلاقة بحرية التعبير مشيرة الى وسائل إذاعة هذه الحرية وحدودها الجغرافية.
4. ضرورة إعادة صياغة فقرات مشروع الخاصة بحرية التعبير بطريقة لا تثير أي لبس أو غموض، وعدم تحميل النص بأكثر من معني في كافة نواحيه.

الثالث: المقترحات

يقترح الباحث بعد تقديم الاستنتاجات والتوصيات يأتي:

1. ضرورة قيام الباحثين الجدد بالتركيز على دراسة موقع حقوق وحريات أخرى في مشروع دستور إقليم كوردستان- العراق.
2. الإهتمام بدراسة إعادة صياغة دستور لإقليم كوردستان- العراق بناءً على المبادئ الديمقراطية وروح العصر.

المصادر واالمراجع

أولاً: المواثيق الدولية والإقليمية:

إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان 1978/11/28.

لإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966/12/16.

الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969/11/22.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981/1/18.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004/5/23.

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950/11/4.

ثانياً: الدساتير ومشروع الدستور:

الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.

الدستور الفرنسي لسنة 1958، وتعديله لسنة 2008.

مشروع دستور اقليم كوردستان- العراق، صادق عليه برلمان الإقليم في 2009/6/24.

ثالثاً: المعاجم والقواميس:

أحمد مختار عمر (محرر): المعجم العربي الأساسي، (اليكسو: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1988)، ص305.

د. محمد فريد عزت: القاموس الموسوعي للمصطلحات الإعلامية (انجليزي-عربي)، تقديم ومراجعة: أ. د. 15. محمد محمود غالي، عبدالحميد ابراهيم حسن، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2002)، ص248.

د. محمد منير حجاب: المعجم الإعلامي، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004)، ص218.

مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المجلد الثاني، (بيروت: دار الجيل، ب. ت.)، ص7.

Academic American Encyclopedia. Arete publishing company.vol.5. USA.1981.p.212.

رابعاً: الكتب العربية:

أ. د. حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي، ط3 (القاهرة: الدار المصرية البنانية، 2003)، ص32.

د. أحمد سليم سعيفان: الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج1 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص134.

د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، (القاهرة: دار الشروق، 2000)، ص85.

د. عبدالفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر/ دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، (الأسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004)، ص7.

د. كمال سعدي مصطفى: حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، (عمان: دار دجلة، 2010)، ص121.

د. ليلى عبد الحميد: الصحافة في الوطن العربي، (القاهرة: العربي للنشر، عالم الكتب، 1990)، ص5.

د. هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع،2001)، ص15.

د. هيرش رسول: الوظيفة الرقابية للصحافة، (بيروت- لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2016)، ص104.

كريم يوسف أحمد كشاش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، (الأسكندرية: منشأة المعارف، 1987)، ص37.

محسن اديب: اثر المواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة في التشريعات الداخلية/ دراسة تحليلية مقارنة، (السليمانية: مديرية الطبع والنشر،2013)، ص13.

خامساً: المصادر الإنكليزية:

J Ford. The Age of Constitutions, Reflecting on the new faith in federal constitutions. Lessons for the EU, IRAQ, Afghanistan from Australian and other experience- as well as lessons for Australia's own constitutional development. This paper was presented at the National Europe Centre, ANU on 5 MAY 2004. P.1. Available at: file:///C:/Users/click/Downloads/The_Age_of_Constitutions_Reflecting_on_the_new_f%20(1).pdf.<(15.07.2019)>.

Michel Verpeaux. Freedom of Expression: In Constitutional and International Case Law. Council of Europe. September 2010. at 30. Available at: http://books.google.iq/books?id=vJptypOd6eUC&printsec=frontcover&dq=freedom+of+expression&hl=en&sa=X&ei=1iEQT7K2IqTc4QST9emEBA&redir_esc=y#v=onepage&q=freedom%20of%20expression&f=false.<(25.7.2019)>.

سادساً: رسائل وأطاريح:

أبوبكر علي محمد أمين: مفهوم العدالة ومنطلقاتها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاسلامية العالمية للعلوم الاسلامية، لندن، 2007، ص41.

سرهنك حميد صالح البرزنجي: مقومات الدستور الديمقراطي واليات المدافعة عنه/ دراسة تحليلية نقدية مقارنة في ضوء المبادئ العامة للدساتير المعاصرة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة صلاح الدين/ اربيل، 2007، ص1.

نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1964، ص231.

سابعاً: بحوث ودراسات:

د. بصائر علي محمد البياتي: انتهاكات الحق في حرية التعبير/ دراسة خاصة عن التدوين الألكتروني، ص31. بحث متاح على العنوان الألكتروني الآتي:

أ. م. د. رشيد حسين الشمري: التشريعات القانونية وحرية التعبير/ مقاربة تأريخية، مجلة (الباحث الإعلامي)، العدد (28)، 2015م، ص86.

كمال الجوهري: الحدود القانونية لحرية الرأي، التربية مجلة تصدرعن اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد 139، 2001، ص161.

عبدالحميد البدوي: حرية القول في مصر، مجلة مصر المعاصرة، ج36، 1945، ص10.

http://erepository.cu.edu.eg/index.php/ARTS-Conf/article/view/5151<(7.7.2019)>.

وسن حميد رشيد: الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005، مجلة جامعة بابل/ العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 3، 2013، ص647.

د. هشام بشير: حرية الراي والتعبير في مصر قبل وبعد ثورة 25 يناير، جامعة بني سويف، ص 177الآتي الالكتروني على العنوان متاح بحث :.

.https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=109142

* إقليم كوردستان- العراق له مشروع للدستور، صادق عليه برلمان كوردستان- العراق في 2009/6/24، ولكن حتى الآن لم يعرض على الاستفتاء العام، ووفقاً للمادة (122) من هذا المشروع، فانه لا يعد نافذاً ما لم تمض ثلاثون يوماً على تأريخ موافقة شعب كوردستان عليه في الاستفتاء العام. ولقد أجاز دستور جمهورية العراق النافذ للإقليم وضع دستور له، وذلك في المادة (120) التي نصت على أنه: "يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور".

* في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان وأصدرته.

* اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.

* أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978.

* وقعت بروما في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، بالفرنسية والإنكليزية وكلا النصين معتمد بالتساوي، في نسخة واحدة تودع في السجلات الموقعة. مجلس أوروبا، ويوجه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخا رسمية مصدقة إلى كل الدول.

* أُعِدّ النص في إطار منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه في 1969/11/22.

* تمت إجارته من مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

* النسخة الأحدث اعتمد من القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس23 مايو/أيار 2004.

* الصادر في 4 أكتوبر سنة 1958، وحتى اخر التعديلات التي طرأت عليه في 23 جويلية سنة 2008.

* الذي صوت عليه في 15 تشرين الأول 2005.

* أُعِدّ من قبل لجنة اعادة النظر في مشروع دستور اقليم كوردستان-العراق من برلمان كوردستان العراق في عام 2006، وبقي حتى الآن مسودة ولم يجر الاستفتاء عليه.